

أحكام القرآن

قال الشافعي كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا فذكر رسول الله ﷺ عن أبيه جل ثناؤه حد البكر والثيب في الزنا فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا .
وقال في موضع آخر بهذا الإسناد فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم